رابط المادة على منصة باحث

تفسير القرطبي فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

تفسير القرطبي }سورة البقرة{ }27{ }{77{{ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن - 00:00:00

ان يكتم ما خلق الله ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في ارحامهن ان كنا يؤمنون وبعونته ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. والله عزيز حكيم. حسبك - 00:00:42

الحمد لله الذي انزل الينا اشمل كتاب وارسل الينا افضل الرسل. وجعلنا خير امة اخرجت للناس وله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والااء الجسيمة والصلاة والسلام على خير خلق الله - 00:01:31

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الايتين يبين الله تعالى فيها حكم الايلاء وحكم عدة صاحبة الاقرار قد بينت هذه السورة كثير من الاحكام التي تحتاجها الامة - 00:01:47

لذلك ويسألونك ويسألونك ابن العربي ان في سورة البقرة يعني الف امر والف نهي والف حكم هذا طبعا يمكن فيه مبالغة لكن السلف يأخذون من النص ومن المفهوم لان الاحكام تؤخذ من النصوص في محل النطق - 00:02:12

وتؤخذ من الكلام لا في في النطق لا في محل النطق لذلك كان الصحابة يهتمون استخراج المسائل وتتبع الايات واستخراج ما فيها. قالوا فيها الف حكم الف امر والف نهي والف حكم - 00:02:48

هذا الحقيقة يمكن الغير المتأمل يرى ان هذا فيه مبالغة لكن اذا نظر الاحكام يجد ان هذه المسائل وراها مسائل كثيرة واحكام متنوعة اذا للذين يعني للملكية والذين جمعوا الذي - 00:03:10

يولون من الالة وهو الحلف للذين يحلفون من نساء الحلف العادة ما ما يعدى بمن لكن هنا اشرب معنا يقولون معنى يبتعدون وعلماء العربية لهم قولان قول ان الحروف لا تنوب عن بعض - 00:03:40

وهذا اختيار شيخ الاسلام شيخ بن تيمية قال لان الحرف جامد والجامد لا يتصرف وانما الذي يشرب فعل يشرب معنى فعل اخر المدرسة الثانية قالت ان الحروف تنوب عن بعض ولذلك - 00:04:11

عوض واستعن وعذب الباء وعلى للاستعلاء ومعنفي وعن يعني فقال كثير من العلماء ان الحروف تنوب عن بعض لكن هنا للذين يعني لهم يعني لهؤلاء الذين يحلفون من نسائهم تربص اربعة اشهر انتظار اربعة اشهر - 00:04:34

يقولون اي يولون على نسائهم لكن لما كان يولون بمعناه يبتعدون يتجافون بمن من نسائهم ازواجهم امرأة الرجل وزوج المرأة هذا رجلها وهذه امرأته للذين يحلفون من نسائهم اربعة اشهر - 00:05:01

ينتظرون اربعة اشهر وما هو الايلاء؟ وكيف يكون وما حكمه؟ وما زمنه؟ وهل تلقى رجعية او طلقة بائن وهل يلزمها من الايلاء العدة او لا تلزمها عدة يعني اقوال للعلماء ومسائل عديدة - 00:05:33

اذا هذا الايلاء لا يكون الا بالمضارة. على القول الراجح اذا لا اله الا في مضارة الرجل يغضب على زوجه لا يحلف ان لا يقربها او لا يقربها سنة او لا يقربها ابدا - 00:06:00

او لا يقربها اربع اشهر. او لا يقربها شهرا ما الذي يكون من هذا الى وما الذي لا يكون الى الاية بينت قالت للذين يحلفون من نسائهم

يعني هنا في مقتضى اي عن قربان نسائهم - 00:06:27
الذين يؤلون يحلفون يعني عن قربان عن اتيان نسائهم هؤلاء ينتظرون اربع اشهر فان كان حلف لرضاها قولوا لرغبة منها او لعدم مخالفتها او لحثها له على ذلك لا يكون هذا ايش - 00:06:51
الى لابد فيه من معنى ايش من معنى الاذية للمرأة والمضارة لها واذا كان عندهم ولد وهي لا تريد ان يكون يعني يأتيها يعني يعلق بها حمل والولد ترضعه بحثة الزوج على انه يكف عن اتيانها - 00:07:18
ما اقسم لا يأتيها رضاء لها هذا لا يكون الى اذا كانت هي من النساء اللاتي لا يرغبن في هذا الامر ورضاء لها اقسم لا يأتيها رضاء لها اذا اغلب ما يكون الايلاء - 00:07:45
مضار بها قال العلماء ان عمر عسى ليلة وهذا ذكره البادي من غير السند في شرحه للموفق وذكر ابن كثير في تفسيره انه في الموطأ وبعد بحث بعض العلماء لم يجده في الموقع هل هو في نسخ مفقودة - 00:08:04
او في او سبق قلم من الحافظ قالوا ان عمر عسى في الليل فوجد امرأة تقول ابيات من الشعر فوالله لولا الله ايش تخشى بوادي رهول هز من هذا السرير جوانبه ولكني الابيات اخاف على - 00:08:31
زوجي فمن الغد سأل النساء ونادى حفصة وقال لها ما الوقت الذي تصبر المرأة قولي لي وقالت شهرين وتتحمل الشهر الثالث وبعد الشهر الرابع خلاص ينفد صبرها وهذا هذه الاية كأنها تشير لهذا - 00:08:53
اربعة شهور لذلك امر عمر رؤساء الاجناد انه لا يترك اكثر من اربعة اشهر فاذا جلس اربع اشهر يقوم ناس اخرين ويأتوا هؤلاء فلا يغيب الواحد عن اهله اكثر من اربع اشهر - 00:09:25
حفاظا على يعني حقوق النساء اذا للذين يحلفون عن قربان نسائهم ينتظر هؤلاء الحالفون ينتظروا كم؟ اربع اشهر له ذلك. لذلك قال العلماء للزوج وجوبا ان يصيب زوجه في كل اربعة اشهر مرة - 00:09:42
هذا لازم فان لم يفعل ذلك استمر على عدم اتيانها وانتهت الاربعة اشهر للعلماء قولان قول الجمهور انها تذهب الى القاضي واما ان يفي واما يطلق على اصح الاقاويل هو - 00:10:14
الا اذا كان مريضا او مسافرا او عنده علة ينبغي ان يشهد على انه فاء فهذا يكفي اما اذا لم يكن مريضا ولم يكن غائبا فلا فيأ الا بماذا الا بالعود - 00:10:43
طيب اذا انتهت الاربعة اشهر قال ابو حنيفة تطلب قال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء اذا انتهت الاربعة الاشهر هو يطلق فاذا لم يطلق تذهب الى القاضي ويطلقها وقالت جماعة من العلماء وهو قول لاهل الظاهر - 00:11:11
فاذا لم يطلق الزوج القاضي يسجنه حتى يطلق لان الطلاق لا يملكه الا الزوج فاذا امتنع من الطلاق يسجن حتى يطلق. يؤدب حتى ينفذ ما عليه وهذا يدلنا على ان الاسلام لم يترك شيئا - 00:11:45
يعني كل ما نحتاج اليه مبين في هذا الكتاب اذا للذين يحلفون عن انهم لا يقربون نساءهم فان زادوا على اربعة اشهر انتهت الاربعة اشهر لابد ان يأتي اهله او يطلق - 00:12:09
طيب هل هذا الطلاق رجعي او طلاق بائن الجمهور قالوا طلاق رجعي لان الطلاق مرتان والعادة ان الطلاق يكون رجع ابو حنيفة قال لا طلاق بائن لان كل المدة الايلاء هذي هي بمثابة العدة - 00:12:30
مدة الايلاء وهو ممتنع عنها كأنها تشبه ايش العدة فهو في هذه المدة كلها ترك عليه الامر فاذا انتهت الاربعة الاشهر وتطرق طرق ايش والبينونة هنا بينونة لان فيه بينونة كبرى وبينونة - 00:12:53
الصغرى هي التي لابد فيها من عقد كأن يطلق الزوج زوجه على مال تقول له اعطني يقول لها اعطيني مال اطلقه فاعطته مال طلقها خلاص تبين منه. لان هذا يسمى خلع - 00:13:15
وهل هو طلاق او فسخ على اقوال للعلماء فهنا الزوج لا يمكن ان يرجع لها الا به الا بعقد جديد لكن البينونة الكبرى لابد من زوج ولابد ان يباشرها الزوج - 00:13:37

تأديبا له لان الله اعطاه طلقة واعطاه طلقتين واعطاه ثلاثة فرح وضيعها كلها اذا عوقب بانه لا يرجع لهذه الزوجة حتى يتزوجها زوج اخر ويدخل بها فان طلقها فلا تحل له من بعد - 00:13:53

حتى تنكح الزوجة وقال لعبد الرحمن الزبير قال لها اتريدين ان ترجعي الى رفاعا؟ قال لا حتى يعني يباشرك حتى تذوقي عسلته ويذوق ويذوق عسيلتك وهذا نوع من التأديب لان الطلاق تأديب - 00:14:15

للمرأة ولذلك المرأة اذا كانت تلعب وطلقها الزوج اذا كانت ترغب فيه تشوف الجد بعدين تستقيم وكذلك الرجل اذا كان يلعب وطلق لابد ان تتزوج المرأة اذا كان يرغب فيها يستقيم - 00:14:33

هذا الدين دين عجيب كل واحد يعطيه حقه وكل واحد يؤدب وكل واحد يكرم السماحة والنزاهة والرفق اذا يقول جل وعلا للذين يؤلون يحلفون من نسائهم ازواجهم تربص التربص فينا فيه نوع من ايش - 00:14:53

التألم تتربص يعني كأنها فيه اربعة اشهر هذه المدة فان رجعوا الزواج باقي وان لم يرجعوا وعزموا الطلاق فان الله ان الله ايه سميع لاقوالكم عليم بنياتكم بما يقول بمن يظلم - 00:15:17

لمن يكذب عليم بمن يريد المضار وبمن يريد الحق ولذلك هذا فيه تخويف وفيه تعظيم ثم قال والمطلقات جمع مطلقة وهذا عام دخله تخصيص او عام مقصود به الخصوص لان المطلقات - 00:15:49

اربع اقسام مطلقة لم يدخل بها ومطلقة مدخول بها والمدخول بها تحيض والمدخول بها لا تحيد ومطلقة حامل كم المطلقات ذحين غير مدخول بها مدخول بها تحيض مدخول بها لا تحيض. مدخول بها - 00:16:13

اذا المطلقات اربعة مدخول بها غير مدخول بها تحيض ولا تهيض وغير المدخول بها لا عدة عليها ولذلك قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية الاخرى فما لكم عليهن - 00:16:47

من عدة تعتدونها التي تحيض ثلاثة قرون والقروء تقال للحيض وتقال للاطهار وقد دل الكتاب والسنة واللغة على انه ان القرء يقال للحر ودل الكتاب والسنة واللغة على ان تقال للطهر - 00:17:17

اذا من قال الاقرع الاطهار لا غبار عليه. ومن قال الاقراء الحيض لا غبار عليه وكل من القولين صحيح ويدل عليه الكتاب والسنة واللغة العربية ولذلك مالك قال الاطهار واحمد قال الاقرأ - 00:17:44

وكل دل عليه الكتاب والسنة واللغة وكل قول له من الادلة ما يكفي. فلطالب العلم ان يختار من القولين ما يحلو له بدليله فالمالكية ترجح الأقرا انها الاطهار بعدم وجود التاء. قالوا بوجود التاء. قال والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:18:05

ثلاثة وتقول جلست ثلاثة طهرت ثلاثة قرون لان ثلاثة بالتاء قل للعشرة بعد ما احدهم وذكره في الضد جري. قالوا لا اصلا التاء هنا لا تلزم وانما تلزم فعل مضمري متصلين ومفهم الناحرين. كسر اللبنة وكسر اللبنة والامر في هذا سهل. اذا هذا لا دليل فيه - 00:18:36

اذا اما الصغيرة فعدتها ثلاثة اشهر اما الحامل فعدتها وضع الحمل اذا التي لم يدخل بها لا عدة عليها التي تحيض ثلاثة قرون سواء قلنا الاطهار او الحيض وكل من القولين صحيح - 00:19:14

لطالب العلم ان يختار ما يحلو له ويرفق بالمخالف الصغيرة والكبيرة ثلاثة اشهر الحامل وضع حمل المتوفى عنها زوجها يتربص اربع اشهر وعشرة فان كانت حامل وولاة الاحمال جميعا اجلهن - 00:19:41

ان يضعن حملهم اما ما يقوله بعض العلماء ان اذا تداخلت العدد يعني عدت المتوفاه عنها انها تعتد بالاكثر منهم هذا غير صحيح لان الصحابية التي توفي زوجها وبعده بايام ولدت - 00:20:07

عند ذلك خرجت من العدة وتعرضت للخطاب اذا الصغيرة ثلاثة اشهر. والكبيرة الايسر ثلاثة اشهر ولاة الحيض ثلاث قرون والحامل تضع الحمل والمتوفى عنها اربعة اشهر وعشرة. ولو لم يدخل بها ولو كانت صغيرة - 00:20:24

لان عدة الوفاة فيها جانب تعبد محض لانه المرأة التي يتوفى زوجها ولم يدخل بها هي تعتد وترث وهو غير مدخول بها لان هذا حق للزوج في جانب حق للزوج - 00:20:47

الوفاة ينبغي للمرأة الا تخرج الا للضرورة ولا تلمس طيب ان هذا حق للزوج اذا والمطلقات اي النساء المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة

قرون اي ثلاثة حيض او ثلاثة اطهار هذا العام دخله التخصيص بالاماء - 00:21:04
لان الايماء يكفيها ايش ؟ نكتفي بحيضتين كان المقصود من هذا يعني في قضية الطلاق الإلزام به بثلاثة قروء فيه نوع من اعطاء الفسحة للزوجين لانه الطلاق هذا وراه مشاكل - 00:21:26
لانه يمكن الرجل يريد المرأة ويمكن المرأة تريد الرجل ويمكن الطلاق جاء بفعل خارجي ويمكن بينهم اولاد ولذلك جعل هذا الوقت ليتأملوا ويحاولوا ان يراجعوا انفسهم. بدليل ان يعني الامة تستبرأ بماذا - 00:21:52
بحيضة هيبة واحدة يظهر منها براءة الرحم لكن في في الطلاق اعطيها لا حتى كل من الزوجين ينظر في امره لعله يراجع ولعل الامر لا يفوت عليه ولا يحل لهن اي لا يحل للمطلقات - 00:22:15
ان يكتمنا يعني يجحدن ويخفين ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من الحيض او من الطهر ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر هذا فيه تهييج وفيه تخويف اذا المرأة - 00:22:38
كانت في الجاهلية اذا طلقها زوجها وهي حامل تقول انا حائض عشان لا تكون عليها عدة وعشان الولد يكون للجديد وبعض النساء تكون حائض تقول انا حبلى عشان تطول هالعدة وعشان ربما تضار الزوج - 00:23:04
فلا يحل للمرأة ان تكذب ان كان فيها حمل تقول انا حمل وان كان فيها حيض تقول انا حائض وان كانت يعني تقول واقعها ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله. في ارحامهن من حيض او ولد حمل او طهر. ان كنا يؤمنن بالله - 00:23:28
واليوم الاخر وبعولتهن ازواجهن احق بردهن رجعتهن في ذلك اي في وقت العدة ان ارادوا اصلاحا ان اراد الزوج والزوجة اصلاحا فهم احق بان يتراجعا ولهن اي للنساء مثل الذي عليهن للرجال بالمعروف - 00:23:47
لها حق عليها واجب وعليه واجب لذلك يجب عليه ان ينفق عليه يجب عليه ان يسكنه يجب عليه ان يطعمها يجب عليه ان لا يأذيها يجب عليه الا يفعل بها ما لا يفعل ببنات مثلها - 00:24:12
ان لا يقبح ولا يشتم ولا يأذي ولا يضرب الا في حقه الخاص ان تمتنع من فراشه وهي يجب عليها ان تطيعه في نفسها في نفسها وتحفظ نفسها وتحفظه في ماله اذا غاب - 00:24:35
الا تدخل بيته من يكره ولذلك المرأة لا يجب عليها الطبخ ولا يجب عليها الغسيل ولا تجب عليه الخدمة هي جاءت هي هي ليست هي اسمها زوجة. لا يقال لها خادمة هي زوجة - 00:25:02
اذا في شيء اسمه الخادم او العامل وفيه شيء اسمه ايش ؟ الزوجة والزوجة جاءت لتعفه لكن تعارف الناس ان الزوج يكرم انت لا يجب عليك ان تعطيها اموال اكثر من النفقة - 00:25:28
انت تعطيها المال وتكرمها وتكرم اقربائها اذا اذا كان بيننا المكارمة هي تخدم في البيت وانت تعطي مال لا يجب عليك فاذا جاءت المكايسة انت لا يجب عليك الا النفقة وهي لا يجب عليها الا ان تطيعك في نفسها - 00:25:43
ولذلك قالوا ان احد الانصار ذهب الى عمر ليشتكي عليه زوجه فوجد زوجه تستطيل عليه فرجع على انصاره فقال له عمر ما الذي تريد؟ قال له لا لا اريد حاجة. قال له لا لازم تقول لي ماذا كنت تريد - 00:26:08
قال انا كنت اريد ان اشتكي عليك توجيه فوجدت زوجك تقول لك ما لا تستطيع زوجي ان تقول لي. فانصرف فقال لهؤلاء مسلمات اخذناهم بكتاب الله وهم يربون لنا ابناءنا - 00:26:27
يربين لنا ابنائنا ويعففننا ونحن سبب في عفتنا. اذا لابد ان ايش ان نتغاضى عنهم ولذلك خياركم خياركم لاهله ان اراد ان يقيمها كسرها وان اعوج الضلع اعلى هذا الحديث فيه اعجاز - 00:26:44
اول الحديث ما هو ان المراة خلقت من ضلع وان اعوج الضلع اعلاه. ان اردت ان تقيمها وكسرها خياركم خياركم لاهله. انا خيركم لاهله لا يكرمهن الا كريم. ولا يهينهن الا لئيم. وفي حجة الوداع - 00:27:12
اخر ما استوصى به استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم جمع عالية. المرأة في بيت الزوج ما يمكن تخرج الا باذنه. ولا يمكن ان تأتي لاهلها الا بعد ان يسمح لها - 00:27:38

هي في البيت كانها اسيرة له في في الشرع اذا ولهن اي للنساء مثل الذي عليهن بالمعروف ولكن وللرجال عليهن درجة القوامة الرجال قوامون على النساء وهذه القيومية جبلة لان المرأة - 00:27:53

اذا يمكن ان يأتيها مجرم ويعمل لها ما لا ينبغي وهي لا تريد لكن الرجل اذا سافر ما يمكن ان يعمل له شيء ما يمكن النساء ان يفعلن به الا ما يريد - 00:28:16

لذلك للشريعة ولحكمتها جعل الطلاق بيد الرجل ما جعل بيد المرأة لانه هو الذي يدفع الصداق وهو الذي يدفع النفقة وهو الذي يدفع المسكن وهو الذي عنده الة الازدراء المرأة - 00:28:31

يزرع فيها. فلذلك اذا كان الرجل لا يشتهي المرأة يعني ما يمكن ان يقع بينهم زراعة ولا لقاء لذلك الشريعة وجدت انه اذا كان الرجل لا يريد المرأة بقاءها ضرر له وضرر لها. فاباح الطلاق لاجل هذا - 00:28:54

ولذلك تعدد الزوجات هذا لان المرأة ما كل وقت مستعدة الرجل كل وقت مستعد للانجاب ولذلك يعني عدد للرجل والمرأة ايضا ما هي مثل الرجل لان المرأة تأتيها حالات طارئة يحرم ان تؤتى تأتيها امور تكون ليست - 00:29:16

يعني مستعدة لهذا الامر. اما الرجل فدائما وهو مستعد لهذه الامور لذلك الحقيقة الشريعة يعني في هذا الجانب عندها نوع من الرقي والعدالة والفهم يحتاج للمسلمين ان يفهموا دينهم ولذلك انا احيلكم الى بحث قيم في الجزء الثالث من اضواء البيان - 00:29:43

بنفس هذه المعاني في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوى فانه بحث قيم تكلم على حقوق المرأة وحقوق الرجل. وتكلم على النقاط الثلاثة التي يطعن فيها الغرب في ديننا - 00:30:07

قضايا الرق وقضايا المرأة وعقوبة السرقة والزاني المحصر هذه النقاط الثلاثة هي اكثر ما يطعن الغرب في ديننا فيها وهو تكلم ورد وبين يعني اتجاه الاسلام في هذا وعدالته وانه دعا الى الخير والى العدل والى الانصاف - 00:30:28

اذا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة القيومية. الرجال قوامون على النساء وليس الذكر كالانثى ولذلك العدل الحقيقي بين الرجل والمرأة ان المرأة تشتغل فيما تحسن والرجل يشتغل - 00:30:52

فيما يحسن اما نأخذ وظيفة الرجل ونعطيها للمرأة ونأخذ وظيفة المرأة ونعطيها للرجل هذا لخبطنا الكون لان لان المرأة لها وظائف من احسن وظائف المرأة ما هي الانجاب لا يوجد شيء انفع للمجتمع من الانجاب - 00:31:17

اذا المرأة ينبغي ان نهيئها للانجاب وللخصوبة اما اذا خرجت من البيت الولد اذا كان صغير يسقط. اذا كان كبير يموت في البطن لذلك المرأة لها خصائص والرجل له خصائص وينبغي ان نشتغل كل واحد في خصائصه - 00:31:39

ولذلك المرأة لا تخرج من البيت الا للحاجة وقرن في بيوتكم واذا سألتموهن متاعا اسألوهن من وراء حجاب يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم او ليلة - 00:32:01

الا مع ذي محرم والدين هو من الله الله خلقنا للابتلاء يعني المسلمون خلقوا للابتلاء. البشر خلقوا للابتلاء. قال ليبلوكم ايكم. وقال فمنهم شقي وسعيد. وقال يوم تبيض وجوه وقال يوم - 00:32:20

تسود وجوه فريق في الجنة اذا المسلم ينبغي ان يعيش على ما اراد الله. لا يقول لما كذا ولم كذا ولذلك ينبغي للمسلمين ان يتركوا المعاصي المعاصي تزيل النعم المعاصي تسبب الذل - 00:32:40

المعاصي تسبب الدمار المعاصي تسبب تسلط الاعداء لاستقامة تسبب العزة يسبب النصر تسبب خوف الاعداء منه. تسبب التوفيق لذلك نحن لا ننتصر بالقوة المسلمون لا ينتصرون الا بالاستقامة واعداد ما يستطيعون - 00:33:01

الله قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم الجملة حالية وانتم اذلة جملة حالية. نصركم في حال ذلكم انتم متصفون بالذل والضعف نصركم الله ويوم حللني اذا اعجبتكم كثرتكم اذا حري بنا ان نفهم هذا الدين - 00:33:26

حري بنا ان نعطيه الوقت حي بنا ان نمتثل اوامره حري بنا ان نجتنب نواهيه حري منا ان نعرف الطيبين ونتساعد معهم للرفع من مستوى الاسلام والمسلمين. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا - 00:33:50

طيب كيف نكون مع الصادقين اذا لم اعرفهم عصابات الاجرام في كل بلد يعرفون بعضا اسيا وفي غرب اوروبا وفي امريكا وفي كل

بلد يعرفون بعض طيب ليش الطيبون ما يعرفون بعض؟ - 00:34:09
بينهم تعاون طيب لماذا اهل الخير واهل الفضل واهل المروءة؟ واهل العلم واهل الاستقامة لا يعرفون بعض ولا ينشطون في التعاون مع بعض. والله يقول وتعاونوا على البر افعلوا الخير - 00:34:30
اوامر ينبغي ان نتعاون على البر. ينبغي ان نتعاون ينبغي ان نهتم بالعقول. نهتم بالاستشارة. نهتم بالمؤسسات نهتم بالاذكياء من اهم ما ينبغي ان نهتم به العقول العقول اجعل الامة تزدهر بسرعة - 00:34:48
المسلمون يزهدون ايش العقود لماذا كل سنة العالم الاسلامي يصرف على التعليم العالي اربعة ملايين وتذهب للغرب لماذا لماذا الامة تزهد في العقول لما لا تزهد في الإستشارة؟ وشاورهم في الامر وامرهم شرع لا يوجد شيء انفع من الاستشارة - 00:35:12
بعدين ما هي ملزمة يا اخي؟ تريد ان تعمل مشروع استشر اهل اهل اهل الخبرة تريد ان تعمل مدرسة استشهد. تريد ان تعمل اي اي شيء استشير غيرك واستفيد من عقول الاخرين - 00:35:36
والله دينا دين كامل ولكننا نحتاج الى ايش الى ان نعطيه الوقت ونعم الذى قوة. اذا وللرجال عليهن درجة للرجال على النساء درجة وهذه الدرجة يعني بينها النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما رأيت ناقصات عقل ودين - 00:35:52
اذهب الرجل الحازم من احداكن قال يا رسول الله كيف نقصان عقلنا ودیننا قال نقصان عقلنا شهادة نصف شهادة الرجل. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ان تظل احداهما وتذكر احداهما الاخرى - 00:36:14
والمرأة اذا حاضت تحرم عليها الصلاة ويحرم عليها الصوم. اذا هذا نقصان في الدين وهذا من الله. الله لا يسأل عما يفعل ما كان لكم الخيرة اذا قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض بالرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب - 00:36:35
مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ولكن المرأة التي تستقيم لأ لأ لأ يبلى نصفها كمل من الرجال الكثير ولم يكمل من النساء اسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام - 00:36:56
هذا الحديث صحيح اذا قال فالصالحات قانتات حافظات للغيب خير امور الدنيا المرأة الصالحة ان نظرت اليها وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك في في ما لك وفي نفسها - 00:37:21
ولذا هذا الدين دين كامل. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. درجة القوامة والله عزيز حكيم اي عزيز في تشريعه وفي اوامره حكيم فيما يريد. يضع الامور في مواضعها فاطمئنوا - 00:37:44
وثقوا ان الله تعالى غالب ولا يضع الامور الا في مواضعها فما امركم به فبادروا به وما نهاكم عنه فاجتنبوه لذلك الحقيقة ينبغي ان يعرف كل واحد حقه وينبغي الا نظلم - 00:38:03
كما سيأتي في هذه الايات ولذلك كل ما جاءت تلك حدود الله فهي فيما يقع في البيوت كما سيأتي في الايات القادمة ان شاء الله ونرجو الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه. وان يجعلنا جميعا من المتقين انه خير - 00:38:23
المسؤول والقادر على ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:38:40